

يفضل في خلوة بان لا يدخل عليه غير الفاسل ومعيته  
لان قد يكون بدينه ما يخفيه والولى الدخول عليه ولم  
يفسل ولم يمس ولا فضل كما في الام ان يكون تحت سقف  
لان استراوان ورفع على نحو لوح او سرير جيباً لذلك  
لان لا يصيبه الرشايش ويستقبل بها القبلة ويرفع منه  
ما يلي الرأس ليتمد الماء عنه ويقض الفاسل ومن يعيبه  
نظرة وجوبا عما به السرة والركبة وجزء منها الا  
ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة ونها فيما عدا ذلك  
فقطه بلا شهوة خلاف الاولى الاحاجة الى النظر  
كحرفة المسئول من غيره والمس كما انظر فيما ذكره  
ليس مسح بطنه بده اليسرى بقوة الخبز ما فيه لئلا  
يخرج منه شيء بعد غسله او تكفينه ويكون ذلك  
بعد اجلاس عنده وضعه على المفتسل برفق ما نالا  
الى وزنه قليلا ويسند ظهره الى ركبة اليمنى ويضع  
يده اليمنى على كتفه وابهامه في نفقة ففاه ثم يمسح  
بطنه كما ذكر ويكون ذلك مع فوج جرح بالطيب وكثرة  
صبغ المصبة ليخفي الرائحة بل ليس التيميم عند  
من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة  
النجور ومنه ذلك غسل سورتة اى قبله ودرجه  
والنجاسة التي حوالها كما يستنجي الحي بحرقه بلها على  
بده اليسرى لئلا يمس العودة ويلها نذبا لغسل

نجاسة

نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويفسل قذره  
ايضا لكونه انما يفعل هذا بالحرقه الثانية لا بالاولى خلافا  
لما اقتضاه كلامه ثم اخذ حرقه اخرى ولها على يده  
اليسرى ليستوكر بها بسبب انه مبلولة بالماء ولا يفتح اسنانه  
لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بجزءها  
مبلولة انقه ويخرج بها ما في انفه من اذى ثم وضاه لثامنا  
ثلاثا كما في ثم مضمضه واستنشقه ويميل فيها راسه لئلا  
يسبق الماء الى بطنه ولا ينجس عنهما ما في لانه كالتسوك  
يتبع بعد ذلك غسل راسه ثم كحيتته بالسدر ولا يغسل لئلا  
يزيل الماء من راسه الى كحيتته فيحتاج الى غسلها ثانيا وليس  
يغسل برفق ثم غسل ما اقبل منه بان يفسل شقه الايمن  
ثم ياتي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يجوله  
الى شقه الايسر فيفسل منه ما ابرر يخل يفسل شقه الايمن  
ما يلي القفا من كتفه الى قدمه ثم يجوله للايمن فيفسل  
الايسر كذلك ولا يعيد غسل راسه ووجهه كحصول الفرض  
يفسلها اولابل بيديها بصفحة عنقه فاحتها ويجرم كتمه  
على وجهه احترامه وانما كره للحي ذلك لان الحنك له وهذه  
الغسله بكيفيتها المذكورة يغيب ان بالسدر او المحظي  
وتحورها ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء وتناول السدر  
على الكفينة المذكورة ازاله الى السدر واوغوه بصب الماء الثالث

١٤